



اسم المقال: الإطار القانوني لتجارية الأعمال وفق أحدث التطورات التشريعية
اسم الكاتب: مصطفى ناطق صالح مطلوب، م.د. ياسر شاكر محمود، م.د. منهل عبدالغني قلندر
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6338>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/20 17:43 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





**The legal framework for commercial business in accordance with the latest
legislative developments**

**¹ Prof.dr.Mustafa Nateq Saleh matloob ² dr. Yasser Shaker Mahmoud
³ dr.Manhal Abdel Ghani Gylender
College of Law, University of Mosul**

Abstract:

Businesses vary in countries and differ according to the policy of the legislator in this regard. A census of businesses may be drawn up and certain jurisprudential criteria included being determined exclusively. for business texts mentioned.

In light of the various legislative developments, commercial and economic openness, the emergence of innovative and highly developed innovations and commercial businesses at the world level, and the desire of the legislator to employ them within the various businesses and develop their own legal system to give them a commercial work standard and adopt them in commercial legislation, we find the adoption of modern legislation as in the law of transactions UAE Commercial No. 50 of 2022, which was implemented on January 2, 2023, adding many modern commercial businesses. This legislation is the first of its kind among Arab trade legislation in this regard, as in virtual assets, website transactions, artificial intelligence, and others.

And from the observation of the Iraqi commercial legislation in force No. 30 of 1984, it is noted that there are no texts for modern business and its delay in keeping pace with them, so the will of the legislator in this regard must appear by keeping pace with the most important legislative developments at the level of regional countries to expand the concept of business and for the law and its legislator to be in line with progress It reflects the realistic and practical picture in the field of emerging business, and the development of its legal provisions, which also affect the commercial and investment field.

1: Email:

dr.mustafa.n@uomosul.edu.iq

2: Email:

rshakir.m@uomosul.edu.iq

3: Email:

DOI

10.37651/aujlp.2023.144993.113
2

Submitted: 24/1/2024

Accepted: 10/2/2024

Published: 15/03/2024

Keywords:

Business
Standards
Concept
Developments
law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الإطار القانوني لتجارية الأعمال وفق أحدث التطورات التشريعية
 ١ مصطفى ناطق صالح مطلوب^٢ م.د. ياسر شاكر محمود^٣ م.د. منهل عبد الغني قلندر
 ١ كلية الحقوق-جامعة الموصل

الملخص:

تتنوع الأعمال التجارية في الدول وتختلف وفقا لسياسة المشرع بهذا الشأن فقد يتم وضع تعداد للأعمال التجارية وادراج معايير فقهية معينة ليتم تحديدها على سبيل الحصر وقد ينتهج المشرع سياسة المثال بهذا الخصوص من خلال سرد لعدد من الاعمال التجارية المختلفة وترك المجال للقياس بما يستجد من اعمال جديدة وفقا لنصوص الاعمال التجارية المذكورة.

وفي ظل التطورات التشريعية المختلفة والانفتاح التجاري والاقتصادي وظهور ابتكارات واعمال تجارية مستحدثة ومتطورة بشكل كبير على مستوى العالم ورغبة المشرع في توظيفها ضمن الأعمال التجارية المختلفة ووضع النظام القانوني الخاص بها لإضفاء معيار العمل التجاري عليها واعتمادها في التشريع التجاري، نجد اعتماد التشريعات الحديثة كما في قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ والذي نفذ في ٢ كانون الثاني ٢٠٢٣ بإضافته للعديد من الاعمال التجارية الحديثة ويمثل هذا التشريع هو الاول من نوعه بين تشريعات التجارة العربية بهذا الشأن كما في الاصول الافتراضية وتعاملات المواقع الالكترونية واعمال الذكاء الاصطناعي وغيرها.

ومن ملاحظة التشريع العراقي التجاري النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ يلاحظ عدم وضع نصوص للأعمال التجارية الحديثة وتأخره عن مواكبتها، لذلك لا بد ان تظهر إرادة المشرع بهذا الشأن من خلال مواكبته لاهم التطورات التشريعية على مستوى الدول الإقليمية لتوسيع مفهوم الأعمال التجارية ولكي يكون القانون ومشرعه متوازيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ويعكس الصورة الواقعية العملية في مجال الأعمال التجارية المستجدة، ووضع الاحكام القانونية الخاصة بها والتي لها مساس ايضا في المجال التجاري والاستثماري.

الكلمات المفتاحية:

العمل التجاري، معايير، مفهوم، التطورات، القانون.

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث واهميته:

تتنوع الأعمال التجارية في الدول وتختلف وفقاً لسياسة المشرع بهذا الشأن فقد يتم وضع تعداد للأعمال التجارية ويكون هذا التعداد على سبيل الحصر او على سبيل المثال، او يقوم الفقه بإدراج معايير معينة لبيان مفهوم العمل التجاري، ومن الضروري وجود نصوص تسمح بالقياس لما يستجد من اعمال جديدة وفقاً لنصوص القانون، كما في الاصول الافتراضية وتعاملات المواقع الالكترونية واعمال الذكاء الاصطناعي المتنوعة.

وفي ظل التطورات التشريعية المختلفة والانفتاح التجاري والاقتصادي وظهور ابتكارات واعمال تجارية مستحدثة ومتطورة بشكل كبير على مستوى العالم ورغبة المشرع في توظيفها ضمن الأعمال التجارية المختلفة ووضع النظام القانوني الخاص بها لإضفاء معيار الصفة التجارية عليها واعتمادها في التشريع التجاري، نجد التأخر الواضح لدى تشريعنا العراقي بهذا الشأن فلا بد ان تظهر إرادة المشرع العراقي من خلال مواكبة أهم التطورات التشريعية على مستوى الدول الإقليمية لتوسيع مفهوم الأعمال التجارية ولكي تكون مواكبة أيضاً للتطورات الحديثة على المستوى الدولي، ويجب ان يكون قانون التجارة الجديد ومشرعه متوازياً مع التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث، ويعكس الصورة الواقعية العملية في مجال الأعمال التجارية المستجدة.

ثانياً: مشكلة البحث:

تعد من اهم المعضلات في هذا البحث ان مشرنا العراقي لم يشر في القانون التجاري النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على ما يمكن ان يستوعب ما يستحدث من الاعمال التجارية، مما يعد نقص تشريعي وتأخره عن مواكبة التشريعات الحديثة في هذا المجال وضرورة الوقوف على مواطن الخلل والنقص لدى المشرع العراقي لاقتراح التعديلات المناسبة بهذا الشأن لمواكبة الجديد والمستحدث في الأعمال التجارية.

ثالثاً: تساؤلات البحث:

- ١- ما المقصود بالأعمال التجارية المستحدثة وما هو نطاقها ؟
- ٢- بيان معايير التمييز بين الاعمال المدنية والأعمال التجارية، وما يترتب عليها من آثار في اختلافات عدة بينهما؟
- ٣- ما هو دور التشريع في تحديد الأعمال التجارية المبتكرة والمستحدثة؟

رابعاً: منهجية البحث:

سيتم معالجة الموضوع من خلال المنهج التحليلي والمقارن بين نصوص قانون التجارة العراقي النافذ والقانون الاتحادي التجاري الاماراتي رقم (50) لسنة 2022، من خلال الاضافات المستجدة في مجال الأعمال التجارية.

خامساً: خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الأعمال التجارية.

المطلب الأول: التعريف بالأعمال التجارية وخصائصها.

المطلب الثاني: اثار التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني.

المبحث الثاني: الأحكام والمستجدات في تجاربه الاعمال.

المطلب الاول: الاتجاه التقليدي في الأعمال التجارية.

المطلب الثاني: ملامح التطور التشريعي الحديث لأعمال التجارية.

I. المبحث الأول**مفهوم الأعمال التجارية**

الأعمال التجارية لها مفهوم خاص لا بد من التطرق اليه وبيان موقف الفقه والتشريع من المصطلح ومسائل التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني وكل ذلك من خلال المطالبين التاليين:

I.أ. المطلب الأول**التعريف بالأعمال التجارية وخصائصها**

للتعريف بالعمل التجاري لا بد من بيان موقف التشريع منه وكذلك موقف الفقه وسنتناول ذلك تباعاً في هذا المطلب ضمن الفرع الأول لتعريف الأعمال التجارية ومعايير تحديد الأعمال التجارية، واما الفرع الثاني بيان اهم خصائص الأعمال التجارية.

I.1. الفرع الأول

تعريف الأعمال التجارية ومعايير تحديدها

نجد ان القوانين التجارية خلت عموماً من تعريف اصطلاحي للأعمال التجارية الا في بعضها⁽¹⁾، واكتفت بإيراد تعداد معين لهذه الاعمال⁽²⁾، ومن ثم حاول الفقه استناداً على هذا التعداد التشريعي للأعمال التجاري ان يضع قاعدة او مفهوماً يميز بموجبه ما يعتبر تجارياً، وهذا برأينا ان التعاريف ليس من واجب الفقه انما من اختصاص الفقه، وتعرف الأعمال التجارية وفق النظرية الذاتية بأنها: تلك الاعمال التي يقوم بها الاشخاص الذين يحترفون النشاط التجاري اي التجار وحرفته لا غير⁽³⁾، انتقد التعريف لأنه تضمن الاعمال التي يقوم بها التاجر عبر حرفته، وذلك لان هنالك بعض الاعمال تعد تجارية ولو وقعت منفردة، بل ممكن من شخص لا يحترفها، وبغض النظر عن صفة القائم بها، كما في التعامل بالأوراق التجارية⁽⁴⁾، وهناك من عرفها بأنها: تلك الاعمال التي يباشرها احد التجار⁽⁵⁾ وهذا التعريف انتقد لكونه يركز على شخص التاجر، وبالتالي لا يطبق على غير التجار حتى لو مارس احدى الأعمال التجارية هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى ان تحديد الأعمال التجارية جاء تحكيميا لا يراعي هذا التطور.

(1) مشرنا العراقي في القانون النافذ لم يضع تعريفا للعمل التجاري، بينما نصت المادة (13)، من قانون التجارة العراقي رقم (60)، لسنة 1943 الملغى، التي اوردت تعريفاً للعمل التجاري بانه هي التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، والمضاربة - هي توخي الكسب بطريقة تداول المعاملات سواء اكان الشخص تاجرا او غير تاجر وتتألف المضاربة من عمليتين متفرقتين تجريان على المضارب به وتؤديان اما الى خسارة يتجنبه المضارب او ربح يسعى اليه وهي الغاية المتوخاة من المضاربة ويجب على كل حال ان يقصد المضارب اجراء هاتين العمليتين بالتعاقب منذ الابتداء يقوم على فكره المضاربة" وما نص عليه قانون التجارة الاماراتي رقم 50، لسنة 2022 في المادة (4)، بانه الاعمال التجارية: "هي الاعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته وكل عمل يقوم به التاجر يعتبر متعلقا بتجارته مالم يثبت غير ذلك واعمال المضاربة التي يقوم بها الشخص ولو كان غير تاجر بقصد تحقيق الربح".

(2) ان تعداد الاعمال التجارية في التشريعات غالباً ما كان على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لأنه لا يمكن تصور جميع الاعمال التجارية التي تقع في العمل عندما عند وضع تشريع تجاري، كما انه من الصعب وضع معياراً واحداً ثابتاً يمكن التعرف على اعمال التجارية من عدمه؛ ينظر: د. عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص 29.

(3) اشار اليه: د. باسم محمد صالح، لقانون التجاري -القسم الاول النظرية العامة - التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية- القطاع التجاري الاشتراكي، (بغداد: المكتبة القانونية 2006)، ص 25.

(4) المادة (6)، من قانون التجارة العراقي رقم 30، لسنة 1984 النافذ نصت على: "يكون انشاء الاوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بغض النظر عن صفة القائم بها ونيته".

(5) د. عثمان احمد عثمان علوب، "الأثر القانوني للتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية في النظام القانوني السوداني والسعودي والعماني دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم"، مجلة الكوفة، كلية القانون جامعة الكوفة، العدد 49، ج 2، (2021): ص 65.

واخر عرف الأعمال التجاريّة بأنها: هي الاعمال التي تمت مباشرتها على سبيل الاحتراف وتكرار القيام بها على نحو متصل ومعتاد⁽¹⁾، إلا ان هذا التعريف تعرض للنقد على أساس انه توجد اعمال تعد تجارية طبقاً للنصوص التشريعية⁽²⁾ على الرغم من انها لا تتضمن معنى الاحتراف كما في انشاء وتداول الاوراق التجارية.

ومن جانب اخر حاول الفقه ان يضع قاعدة ومفهوماً يحدد بموجبه ما يعتبر عملاً تجارياً وما يعتبر عملاً مدنياً الا ان اجتهاده هذا لم يستخلص فكرة عامة وشاملة للعمل التجاري، بل طرح مجموعة معايير تعد الاكثر شيوعاً وهي:

اولاً: معيار المضاربة: ويستند هذا المعيار الى الموقف النفسي لمن يقوم بممارسة العمل التجاري فاذا كان يستهدف تحقيق الربح عن طريق المضاربة وقت اتمام العمل اتصف هذا الأخير بالتجاري، وخضع لأحكام القانُون التجاري، وان كان غير ذلك عد مدنياً، ويخضع لأحكام القانُون المدني باعتبار ان المضاربة تعتبر من اهم خصائص القانُون التجاري، إلا ان هذا المعيار انتقد لأنه وان كان يطبق على معظم الأعمال التجاريّة الا ان تحقيق الربح لا يقتصر على الاعمال التجارية، فهناك اعمال استقر الفقه على اعتبارها مدنية كالمهن الحرة كالمهندس والطبيب والمحاسب ويستهدف القائم بها تحقيق الربح، فضلاً عن ما تقدم يضعف من هذا المعيار العامل النفسي فكيف لنا ان نستند لتحديد تجارية العمل الى عوامل نفسية تتغير في من حين الى آخر⁽³⁾.

ثانياً: معيار التداول: يرى هذا المعيار ان العمل يتصف بالتجارية اذا انصب على تداول الثروات والسلع والبضائع والنقود الى الاخر، فجميع الاعمال التي تقع بين مرحلتين الانتاج والتوزيع تعد اعمال تجارية لأنها تنصب على السلع وهي في حالة حركة، اما الاعمال التي تتناول السلع دون تحريك فتعد اعمال مدنية⁽⁴⁾، إلا ان هذا المعيار تعرض للنقد على أساس ان هناك اعمالاً تعتبر وسيطة في تداول السلع دون ان تنصف بالتجارية مثل ذلك نشاط الجمعيات التعاونية التي لا تستهدف تحقيق الربح⁽⁵⁾.

ثالثاً: معيار المشروع: ان هذا المعيار يضفي الصفة التجارية على العمل بالنظر الى طريقة العمل الذي يتم من خلاله، وعلى ذلك يعتبر العمل تجارياً اذا تم ممارسة من خلال مشروع على سبيل التكرار المنتظم، وتنظيم مسبق تتوافر له مظاهر خارجية ومادية واضحة كفتح مكاتب تجارية وتوظيف العمال ومستخدمين، وعلى ذلك تعتبر الاعمال التجارية اذا اتخذت

(1) د. عصام حنفي محمود، القانون التجاري - الاعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري - شركات الأشخاص، ج 1، (مصر: دار النهضة العربية، 2008)، ص 24.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة (6)، من قانون التجارة العراقي النافذ.

(3) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، ج 1، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، ص 106-107.

(4) د. عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص 33؛ د. محمود مختار بريري، مصدر سابق، ص 107.

(5) د. حنان عبد العزيز مخلوف، مصدر سابق، ص 44.

شكل المشروع التجاري ومورست بصورة متكررة وبأسلوب منظم⁽¹⁾، اما اذا وقعت مره واحدة فلا تعتبر اعمالاً تجارية، وتعرض هذا المعيار للنقد لأنه يعجز عن تفسير تجارية الاعمال المنفردة كالشراء لأجل البيع، ولو وقعت مرة واحدة وان لم تتم من خلال مشروع⁽²⁾، كذلك أنكر الأعمال التجارية بطبيعتها والمقصود بها تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بغض النظر عن الشخص الذي قام بها سواء يحمل صفة التاجر أم لا⁽³⁾ فضلاً عن ذلك فإن معيار المشروع من شأنه الاعتراف بتجارية بعض المشروعات رغم أنها مدنية كمشاريع الزراعية مثلاً⁽⁴⁾.

رابعاً: معيار الحرفة التجارية: وفقاً لهذا المعيار ان العمل يعد تجارياً اذا ما تم ممارسته كحرفة للشخص، ويعد العمل مدنياً اذا لم يكن محترفاً حتى لو وقع من تاجر⁽⁵⁾، ويقوم هذا المعيار على مزاوله العمل التجاري بشكل منتظم ومستمر بلا انقطاع ويستلزم وجود بعض المظاهر الخارجية كالعمال او وجود المحل التجاري وغيرها، ومع ذلك فان هذا المعيار ليس كافياً وحده وذلك لانه لا يفسر وصف بعض من الأعمال التجارية التي اوردتها النصوص التشريعية، والتي تعتبر اعمالاً تجارية ولو كان القائم بها غير تاجر بغض النظر عن صفه القائم بها وقصده⁽¹⁾.

خلاصة ما سبق ان ليس هناك معيار كافي واحد لتمييز العمل التجاري من العمل المدني ذلك لان كل من المعايير ينطوي على قدر من الحقيقة ويكشف بعض جوانب الاعمال التجارية دون ان يفسر جميعها سواء معيار المضاربة الذي يفسر تجارية الاعمال المنفردة او التداول، كذلك معياري المشروع والحرفة التجارية لهما اثر بالغ في تفسير بعض الأعمال التجارية، مما يعني انه لا وجود لمعيار جامع ومانع للأعمال التجارية⁽²⁾.

ان تحديد تعريف للأعمال التجارية فيه نوع من الصعوبة ولكن يمكن ان نقترح التعريف الاتي: بأنها تلك الاعمال التي تمارس بصورة منتظمة بلا انقطاع ممن يكتسب صفة التاجر او التي يكون موضوعها تجارياً وفق ما ينص عليه المشرع او التي قد تستجد مستقبلاً نتيجة تطور التجارة والاستثمار والتكنولوجيا.

(1) د. يوسف بن عبدالله بن محمد الخضير، "الاعمال التجارية المنفردة وتطبيقاتها القضائية"، مجلة العدل، الرياض، العدد 44، (2009): ص 84.

(2) د. حنان عبد العزيز مخلوف، مصدر سابق، ص 42.

(3) صابرين راند شرابي، التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، ص 1، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني التالي؛ <https://wadaq.info/%D8>؛ تاريخ الزيارة 10/4/2023.

(4) د. محمد فريد العريني، ود. هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 42).

(5) د. عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص 35.

(6) د. حنان عبد العزيز مخلوف، مصدر سابق، ص 46-47.

(7) د. علي كحلون، الأصل التجاري- اشكاليات الأصل التجاري في القانون وفقه قضاء محكمة التعقيب التونسية، ط 2، (تونس: مجمع الاطرش للكتاب المختص، 2014)، ص 100 وما بعدها.

I. أ. 2. الفرع الثاني

خصائص الأعمال التجارية

تتمتع الأعمال التجارية بعدد من الخصائص وهي كالتالي:

- ١- انتفاء نية التبرع في الأعمال التجارية إذ الأصل في الأعمال التجارية انها تكون بعوض لمن قام بها ويستدل هذا المعنى في قانون التجارة العراقي من افتراض قصد الحصول على الربح في الأعمال التجارية ما لم يثبت العكس ولا نجد نظير لهذه القرينة في القانون المدني بالنسبة للأعمال المدنية^(١).
- ٢- التضامن بين المدينين في الدين التجاري، اذ نص المشرع العراقي في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بالمادة (٣٢٠) ان "التضامن ما بين المدينين لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون: ويلاحظ أن هذا الحكم يسري على المعاملات المدنية والتجارية لعدم وجود نص في القانون التجاري العراقي"^(٢).
- ٣- تتصف العديد من الاعمال بسمة الاحتراف لإضفاء صفة التجارية عليها.
- ٤- تتميز الأعمال التجارية بضرورة توافر صفة قانونية معينة وفق احكام قانونية لمن يمارس الأعمال التجارية^(٣).

I. ب. المطلب الثاني

اثار التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني

يخضع العمل التجاري لقواعد خاصة تلائمه وهي تختلف عن العمل المدني من خلال وجود نظام قانوني للعمل التجاري، يؤدي الى ظهور اوجه اختلاف بين العمل التجاري والمدني تتمثل فيما يأتي:

اولاً: الاختصاص القانوني: حيث يخضع العمل التجاري لقواعد واحكام التشريع التجاري، بينما يخضع العمل المدني للتشريع المدني^(٤)، ومع ذلك يعد القانون المدني مصدر من مصادر مصادر القانون التجاري الأمر الذي يترتب عليه تطبيق قواعد القانون المدني عند عدم وجود نص في القانون التجاري خاص بالعمل تجاري^(٥).

(١) د. عدنان احمد ولي العزاوي، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي، ط ١، (بغداد: مطبعة الصقر، ١٩٨٧)، ص ٣١ و ٣٢.

(٢) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ط ٥، ج ١، (الأردن: دار الثقافة، ٢٠٢٢)، ص ٦٤.

(٣) المادة (٧)، من القانون التجاري العراقي النافذ.

(٤) د. عدنان احمد ولي العزاوي، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٥) المادة (٢/٤)، من القانون التجاري العراقي النافذ.

ثانياً: الإفلاس: اذ أن قواعد الإفلاس لا تطبق إلا على من يكتسب صفة التاجر، ويشترط أيضاً أن يكون قد توقف عن سداد ديونه التجارية، وهذا النظام يجبر التاجر على تنفيذ التزاماته في موعدها وإذا شهر افلاس التاجر غلت يده من ادارة أمواله وأعماله والتصرف بها، وسقوط جميع آجال الديون، لئتم تصفيته تصفية جماعية يأخذ كل دائن دينه⁽¹⁾، اما بالنسبة للمدين في دين مدني فيخضع لنظام آخر يسمى الإعسار⁽²⁾ وفقاً للقواعد الموجودة في القانون المدني⁽³⁾.

ثالثاً: اكتساب الصفة التجارية: ان مزاولة الأعمال التجارية احتراماً يكسب الشخص طبيعياً كان ام معنوياً وصف التاجر⁽⁴⁾، ويترتب على اكتساب هذه الصفة نتائج قانونية هامة من حيث المركز القانوني للشخص، كما تترتب عليه واجبات غير ملزم بها غير التاجر⁽⁵⁾.

رابعاً: المهلة القضائية: الأصل عند حلول الأجل على الشخص تنفيذ التزامه لكن عندما لا يستطيع المدين بدين مدني أن يوفي بالتزامه في وقت الاستحقاق يجوز للقاضي أن يعطيه مهلة قضائية تطبيقاً لنظرية الميسرة، أما في المعاملات التجارية فلا يجوز للمحكمة منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية إلا في حالة ظروف استثنائية او طارئة، وذلك ان الأعمال التجارية مرتبطة ببعضها ومتقابلة بين التجار وتجاه الغير ومواعيد الوفاء لها اهمية في سداد الديون⁽⁶⁾، الديون⁽⁷⁾، فضلاً عن ان المعاملات التجارية لا تحتمل البطء او التأجيل حيث تعرض على التاجر صفقات كبيرة لا بد من ان يتخذ فيها قرارات سريعة وحاسمة نظراً لسرعة تغيير الاسعار وظروف السوق، خاصة بعد دخول تكنولوجيا الاتصالات الحديثة للتعاقدات⁽⁸⁾.

خامساً: الشكلية: اذا كانت القاعدة العامة في العقود المدنية والتجارية هي الرضائية فإن مجال هذه الرضائية يتسع في العقود التجارية لأنها تتعقد بمجرد تبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين فلا تحتاج الى شكل معين، بخلاف الحال في عقود القانون المدني فبعضها يحيطها القانون بإجراءات وشكلية خاصة تأتي لحماية الطرفين من خطورة اثارها، وهذه الاجراءات مقبولة في محيط الاعمال المدنية التي لا تحتاج الى السرعة⁽⁹⁾، رغم ان المشرع يستوجب في بعض الاحيان في بعض الأعمال التجارية الكتابة كعقد بيع ورهن المحل التجاري، وعقد نقل التكنولوجيا، عقد الشركة، وعقد بيع السفينة، وهناك بعض الاعمال يتطلب المشرع التجاري

(1) نلاحظ ان قانون التجارة النافذ رقم (30)، لسنة 1984 في المادة 331، ابقى سريان الباب الخاص بالإفلاس في قانون التجارة رقم (149)، لسنة 1970 الملغى، وهو موقف ينتقد عليه حيث كان من الاجدى تشريع نصوص خاصة بالإفلاس في القانون النافذ.

(2) د. يوسف بن عبدالله بن محمد الخضير، مصدر سابق، ص 80؛ صابرين رائد شراري، مصدر سابق، ص 1-2.

(3) ينظر المواد 270-279، الخاصة بالإعسار في القانون المدني العراقي رقم (40)، لسنة 1951 المعدل.

(4) ينظر المادة (7) من قانون التجارة العراقي.

(5) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص 39.

(6) د. يوسف بن عبدالله بن محمد الخضير، مصدر سابق، ص 81؛ صابرين رائد شراري، مصدر سابق، ص 2.

(7) د. عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص 3.

(8) د. عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص 39-43.

فيها شكل معين مثل الحوالة، والسند الامر، والصك، ولكن الشكلية في القانون التجاري تهدف الى تحقيق السرعة ودعم الائتمان⁽¹⁾.

سادساً: الاختصاص القضائي: نظراً لان المنازعات التجارية تحتاج الى السرعة في الحسم وتتبع اجراءات خاصة بها، ان بعض الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التجارية ينظرها القضاء بصورة مستعجلة فلا تخضع للتأخير، ومن ذلك دعاوى الافلاس⁽²⁾، كذلك الاوراق التجارية القابلة للتنفيذ في دوائر التنفيذ⁽³⁾، مع ضرورة وجود جهة متخصصة للمنازعات التجارية تملك تملك الخبرة والكفاءة في فهم طبيعة منازعاته كما في التحكيم او الوساطة.

II. المبحث الثاني

الأحكام والمستجدات في تجارية الاعمال

يتطلب بحثنا هنا بيان اهم المستجدات في الأعمال التجارية ما بين الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث المتطور مع الانفتاح على التجارة بشكل كامل وتعاملاتها وظهور طائفة من الاعمال المستحدثة التي لا بد ان يتم تنظيمها تشريعياً، لتواكب حاجات المتعاملين في الميدان التجاري والاستثماري، وعليه سيتم معالجة الموضوع وفقاً للمطلبين الآتيين:

II. أ. المطلب الاول

الاتجاه التقليدي في الأعمال التجارية

بداية لا بد من بيان المعالجة التشريعية والفقهية التي كانت سائدة في العقود الماضية بشأن تحديد الأعمال التجارية المختلفة والطريقة التي تتبعها المشرع التجاري بهذا الشأن، اذ ان المشرع استخدم التعداد في الأعمال التجارية واورد نصوصاً خاصة بهذا الامر كما في المادتين (5 و 6) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984⁽⁴⁾ وما اشار اليه ايضا قانون

(1) د. محمود مختار بريري، مصدر سابق، ص 18.

(2) ينظر المادة (584)، من قانون التجارة المتعلقة بالنظر بدعاوى الافلاس (باب الافلاس النافذ).

(3) ينظر المادة (14)، من قانون التنفيذ العراقي لرقم (45)، لسنة 1980.

(4) نصت المادة (5)، من قانون التجارة العراقي النافذ على: "تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس. اولاً: شراء او استئجار الاموال منقولة كانت ام عقارا لأجل بيعها او ايجارها. ثانياً: توريد البضائع والخدمات. ثالثاً: استيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير. رابعاً: الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية. خامساً: النشر والطباعة والتصوير والاعلان. سادساً: مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة. سابعاً: خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى. ثامناً: البيع في محلات المزاد العلني. تاسعاً: نقل الاشياء او الاشخاص. عاشراً: شحن البضائع او تفرغها او اخراجها. حادي عشر: التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية. ثاني عشر: استيداع البضائع في المستودعات العامة. ثالث عشر: عمليات المصارف. رابع عشر: التأمين. خامس عشر: التعامل في اسهم الشركات وسنداتها. سادس عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى". اما المادة 6 فنصت على: "يكون انشاء الاوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته".

التجارة الاماراتي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢^(١) وايضا ما جاء من تعداد في قانُون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩^(٢) وما جاء به قانُون التجارة البحريني رقم ٧ لسنة ١٩٨٧^(٣)، اذ جاء في قانُون التجارة العراقي النافذ بشأن تحديد طبيعة التعداد الوارد في المادتين الخامسة والسادسة منه، فيما اذا كان ذلك جاء على سبيل الحصر ام على سبيل التمثيل والدلالة فإن الكلام عن هذا الأمر يقتضي الرجوع الى ما جاء في الاسباب الموجبة للقانون الذي ينص صراحة على معنى الحصر لا التمثيل اذ جاء فيه: "ذلك فقد نص القانون على احكام جديدة، اذ اقام نظرية الأعمال التجارية على أساس من تعداد وارد على سبيل الحصر مراعيًا في ذلك أن تشمل على جميع الأعمال التجارية التي تقع في حدود التصور المعقول، اخذا بالاعتبار واقع الأوضاع التجارية والاقتصادية في العراق".

ولا جدال في أن الاسباب الموجبة لأي قانون لا تعتبر نصا من نصوص القانون إنما تندرج ضمن الأعمال التحضيرية له، إلا أنه لا يصح أن نغفل بأي حال من الاحوال دلالتها في التفسير خاصة وأنها جاءت بهذه الصراحة التي قد تنطوي على خطأ كبير في الاشارة، وتؤسس على ذلك مدنية الأعمال التي لم ينص القانون التجاري عليها وخضوعها بالتالي الى القانون المدني؛ لذلك فالمشروع العراقي لم يكن موفقا-على رأي الفقه- في تعداده للأعمال التجارية ومن المتعذر حصر الأعمال التجارية وما قد سيستجد منها، ومن ثم فإن قائمة الأعمال التجارية التي جاء بها قانون التجارة لا بد وأن تنص على استيعاب صور التعامل التجاري المستجدة التي يطرحتها العمل^(٤).

اما بالنسبة للمشرع الاردني فقد نص في المادة (١/٦) من قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ ايضا بشأن التعداد الوارد للأعمال التجارية لم يرد على سبيل الحصر، اذ أن الفقرة الثانية من هذه المادة جاءت بنص يسمح بإدخال المزيد من الأعمال التجارية طالما كانت متماثلة للأعمال الواردة بالفقرة الاولى من حيث صفاتها وغاياتها^(٥).

فهذا الاتجاه التشريعي التقليدي في بيان الأعمال التجارية من دون تحديد او الاستقرار على معيار واحد يجمع مقومات ما يعد عملا تجاريا. واما من ناحية الاتجاه الفقهي نجد ان الرأي اختلف بشأن مسألة التعداد التشريعي للأعمال التجارية بين واردة على سبيل الحصر ام المثال ودور القياس بهذا الشأن، ووفقا لعدة اتجاهات تتمثل بالاتي:

- (١) المواد (٥، ٦، ٧، ٩)، من قانون التجارة الاماراتي النافذ.
- (٢) المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ٨)، من قانون التجارة المصري النافذ.
- (٣) المواد (٣، ٤، ٥، ٦، ٧)، من قانون التجارة البحريني النافذ.
- (٤) د. عدنان احمد ولي، مصدر سابق، ص ٢٥. وينظر ايضا: "ندوة طاولة مستديرة حول قانون التجارة العراقي رقم ٣٠، لسنة ١٩٨٤ النافذ ومدى مواكبته للواقع التجاري في العراق وكوردستان، وزارة العدل- اقليم كردستان العراق"، مركز البحوث القانونية، عدد خاص، مجلة العقد الاجتماعي، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، اقليم كردستان العراق، (٢٠٢١): ص ٣٩١ و ٣٩٢.
- (٥) ينظر المادة (٢/٦)، والتي اشارت الى: "وتعد كذلك من الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها"، للتفاصيل: د. بسام حمد ود. و باسم محمد صالح، شرح القانون التجاري- مبادئ القانون التجاري، ط ٢، (عمان، الأردن: دار المسيرة، ٢٠١٢)، ص ٤٣.

١- أن تعداد الأعمال التجارية حسب رأي بعض الفقه العربي قد ورد على سبيل الحصر وحثهم في ذلك أن قواعد القانون التجاري تعتبر استثناء على الأصل العام وهو القانون المدني الذي يختص كما يفترض بتنظيم سائر المعاملات ذات الطابع المالي ومن ثم يجب ان يصار الى تفسير هذا الاستثناء تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيه او القياس عليه وتعتبر مدنية سائر الاعمال الاخرى التي لم يقرر القانون تجاريته صراحة^(١).

٢- اما الاتجاه الاخر فقد اخذ بالقياس على تلك الأعمال لمواجهة الضرورات العملية وحثهم في ذلك أن التفسير الضيق للنص الاستثنائي بالقانون التجاري لا يعني التفسير الحرفي له ولا يجوز اعتبار اي من الاعمال الاخرى تجارية بالاستناد الى ما سوى القياس ويفيد هذا المنطق وجوب اهتداء القاضي بالحكم على طبيعة العمل بما ذكره القانون صراحة من اعمال تجاريه واعتبار ما يتحد معها من حيث العلة اعمالاً تجارية أيضاً والقاضي لا يملك في ذلك حرية مطلقة في تقدير تجاريه العمل من عدمه^(٢).

٣- ان وجود تعداد للأعمال التجارية دون وضع معيار واضح يمكن للقاضي ان يستعين به في تحديد طبيعة هذه الأعمال المستقبلية عندما لا يكون المشرع قد حدد طبيعتها القانونية لذا كشف العمل أن هذا التعداد يشوبه النقص والقصور ولا يمكن للمشرع أن يضع تعداداً جامعاً مانعاً للأعمال التجارية لأنه لا يستطيع ان يتنبأ مقدماً بالأعمال التجارية التي قد تظهر في المستقبل استجابة لحاجات التجارة المتطورة^(٣)، وهذا ما يؤيده سابقاً قانون التجارة العراقي الملغى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ اذ اشارت المذكرة التفسيرية للقانون اعلاه بان: "... ولم يشأ القانون أن يوحد الباب امام الأعمال التي خصها بالذكر فقد تكشف التجربة عن قصورها وقد يأتي المستقبل بغيرها فاطلقت المادة ٦ للقاضي حرية طرح الصفة التجارية على كل عمل يرى وجوب الحاقه بالتجارة ولكنها جعلت القياس وحده اداة هذه المكنة خشية المغالاة في استعمالها والطغيان على المعاملات المدنية..."^(٤).

لذلك فالرأي الراجح يرى ان تعداد المشرع للأعمال التجارية جاء على سبيل المثال لا الحصر اذ يمكن اضافته اعمال جديده اليها بالقياس اذا ثبت ان هذه الاعمال تتشابه مع الاعمال المحددة من المشرع بصفاتها وغاياتها، لأن القول بغير ذلك يخل بالمرونة التي يلزم توافرها في القواعد الحاكمة للنشاط التجاري ولا سيما أن التجارة في تطور مستمر وما كان في وسع المشرع إلا ان ينظم الأعمال التجارية التي كانت معروفة عند وضع القانون وما كان بمقدوره ان يتوقع ما سيحدث من تطورات في الحياه التجارية^(٥)، وما اتجه اليه الفقه بأن هذا التعداد ورد على سبيل المثال؛ لأن التطور الاقتصادي خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين أوجد

(١) د. هاني دويدار، القانون التجاري، ط ١، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨)، ص ٤٣. و د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج ١، ط ٣، (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧١)، ص ٥٠ - ٥١.

(٢) د. عدنان احمد ولي، مصدر سابق، ص ١٠. و د. عثمان احمد عثمان، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٣) د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٤) المذكرة التفسيرية لقانون التجارة العراقي رقم ١٤٩، لسنة ١٩٧٠ الملغى، ص ٨١٢.

(٥) د. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، ط ٢، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢)، ص ٤٣. وينظر: د. عدنان احمد ولي، مصدر سابق، ص ١١. وايضا د. طالب حسن موسى، مبادئ القانون التجاري، ط ٢، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٧٦)، ص ٦٠.

انواعا كثيرة ومتعددة وصورا من الأعمال التجارية والاستغلال والاستثمار لم يكن في استطاعة واضعي التقنين التجاري الفرنسي عام ١٨٠٧ من التنبؤ بها وتوقعها^(١)، وعليه فان التشريعات التجارية لم تأت لتحدد الأعمال التجارية حصرا وإنما حاولت استعراض عددا منها هي الاكثر انتشارا وشيوعا بين المتعاملين في الوسط التجاري او الاستثماري، ومن المفترض ان احكام العمل التجاري هي من القواعد الامرة ويقع أي اتفاق على خلافها باطلا من خلال اضافة أي صفة تجارية لأي عمل مدني او العكس .

II. ب. المطلب الثاني

ملامح التطور التشريعي الحديث للأعمال التجارية

بينما فيما سبق المعالجة التشريعية والفقهية التي كانت سائدة وفق الاتجاه التقليدي الكلاسيكي في التشريعات التجارية بشأن الأعمال التجارية وتطوراتها الاساسية ولا بد هنا من التطرق لما يقوم به المشرع من مواكبة مستمرة لإضافة الاعمال المبتكرة في العمل التجاري.

وكما لاحظنا إن المشرع التجاري لم يعرف العمل التجاري وانما اكتفى بتعداد هذه الاعمال، وان بيان وتحديد المقصود بالعمل التجاري له أهمية كبيرة لسببين: الاول: ان الاحكام القانونية التي يخضع لها العمل التجاري تختلف عن الأحكام القانونية التي تخضع لها المعاملات المالية الاخرى ومنها المدنية. أما السبب الثاني: فهو أن المشرع ببعض الدول^(٢) تناول تعداد الأعمال التجارية على سبيل المثال لا الحصر وبالإمكان اضافة اعمال جديده الى الأعمال التي ذكرها المشرع من خلال القياس عليها او تعديل النصوص القانونية الخاصة بالقانون^(٣)، وعليه من الضروري تحديد مفهوم عام لمبدأ العمل التجاري يمثل معيارا منضبطا يستعين به القاضي في اضافة الصفة التجارية على الأعمال المستحدثة أو نفي هذه الصفة حسب الأحوال^(٤).

وان الاعمال المستحدثة يتعين على المشرع تحديد صفتها، وذلك من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق عليها ما بين القانون المدني والقانون التجاري ولذلك صدر قانون التجارة الاماراتي الجديد رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ لتتضح فيه معالم الابتكارات التشريعية المواكبة لحاجات التجارة والاستثمار

اذ اشتمل في القانون التجاري الاماراتي على باب تمهيدي للقانون اشار لسريان القانون التجاري على التجار وعلى كل الأعمال التجارية الواقعية والافتراضية التي تتم بالوسائل التقنية او من خلال وسائل التقنية الحديثة التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر^(٥).

(١) د. هاني دويدار، مصدر سابق، ص ٤٣ .

(٢) كما في دولة الامارات العربية المتحدة و.

(٣) د. ألاء النعيمي، الوجيز في مبادئ القانون التجاري والشركات التجارية، ط١، (الامارات العربية المتحدة: مكتبة الجامعة، ٢٠١٥)، ص ١٧.

(٤) د. هاني دويدار، مصدر سابق، ص ٣٢ .

(٥) المادة (١)، من القانون التجاري الإماراتي النافذ.

إذ تمثل هذه المادة ابتكاراً مهماً و أساسياً في الأخذ بالأعمال التجارية الغير التقليدية ومن خلال ما نص عليه المشرع، ولم ينص القانون التجاري الإماراتي السابق لعام ١٩٩٣ على هذه الابتكارات المهمة والجديدة ولا التشريعات العربية الاخرى.

واشار المشرع الإماراتي لعام ٢٠٢٢ على صنف جديد مهم من الأعمال التجارية عندما قام بتعداد الأعمال التجارية وجاء فيها بالنص على أعمال الأصول الافتراضية^(١)، ونجد التأكيد على أعمال الأصول الافتراضية باعتبارها أعمالاً تجارية مهمة تلبي حاجات التجار والمتعاملين من المستثمرين^(٢)، وفي هذا المجال قامت دولة الامارات العربية بإصدار قانون الأصول الافتراضية لإمارة دبي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ لتنظيم هذه الاعمال وبيان الاجراءات الخاصة بها، وأسست سلطة مستقلة للإشراف على تطوير أفضل بيئة أعمال في العالم للأصول الافتراضية تنظيمياً وترخيصاً وحوكمةً واتساقاً مع الأنظمة المالية المحلية والعالمية.

وتعني الأصول الافتراضية: هي عبارة عن منتجات مختلفة ومن بينها العملات الرقمية التي يتم التداول بها من خلال المحافظ الالكترونية، اذ تمثل نوعاً من أنواع التداول المالي الذي تم اختراعه في السنوات القليلة الماضية، فهي شكل من أشكال التداول في العملات، وتعتبر الأصول الافتراضية من الأشكال الحديثة التي تم اعتمادها في التداولات المالية^(٣)، وعرفها بنك التسوية الدولي على انها: "منتجات مخزونة القيمة او مدفوعة مقدماً تكون فيها القيمة المتاحة للمستهلك مسجلة على جهاز الكتروني في حيازته، و يشتريها المستهلك كما يشتري السندات المدفوعة مسبقاً، وتنخفض قيمتها كلما استخدم المستهلك الجهاز الالكتروني في عمل مشترياته."^(٤)

ومما سبق فان منصة الأصول الافتراضية هي: "منصة رقمية مركزية أو غير مركزية، تُدار من قبل مُقدِّم خدمات الأصول الافتراضية، يتم من خلالها بيع وشراء الأصول الافتراضية وتداولها و طرحها وإصدارها وحفظها وتسوية وتفاصيل تداولاتها من خلال تقنية السجل الموزع"^(٥)، وبالتأكيد توجد رموز مميزة افتراضية تأخذ شكل تمثيل رقمي لمجموعة من الحقوق التي يمكن طرحها وتداولها رقمياً من خلال منصة الأصول الافتراضية^(٦). ومن اهم اهم امثلتها العملات الرقمية الافتراضية.

(١) المادة (١٧/٥)، من القانون التجاري الإماراتي النافذ.

(٢) المادة (٢/١٠)، من القانون التجاري الإماراتي النافذ.

(٣) نداء موسى أبو شريتح، ورقة عمل بعنوان: ماهي الأصول الافتراضية، منشورة بتاريخ: ١٠/٣/

٢٠٢٢، ص ١، وعلى الموقع: (<https://almrj3.com/what-are-virtual-assets>) اخر زيارة ٢٠٢٣/٣/١٥.

(٤) اثير صلاح ابراهيم ابراهيم، "التنظيم القانوني للعملات الرقمية"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، حزيران ٢٠٢١)، ص ٢٤.

(٥) المادة (٢)، من قانون الأصول الافتراضية لإمارة دبي رقم ٤، لسنة ٢٠٢٢، والجدير بالذكر هنا ان سلطة تنظيم الأصول الافتراضية في اماره دبي اصدرت قرارا اداريا رقم ١، لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد ونظم التسويق والإعلان والعروض الترويجية المتعلقة بالأصول الافتراضية

(٦) المادة (٢)، من قانون الأصول الافتراضية لإمارة دبي رقم ٤، لسنة ٢٠٢٢.

وعليه فمنصات الاصول الافتراضية عبارة عن شبكة رقمية متخصصة وذكية مسيطر عليها بشكل مركزي او لا تتولى اجراء عمليات التداول على هذه الاصول بيعا وشراء واستثمارا وتحويلا عبر التقنيات الذكية المتاحة.

وتبرز اهمية هذه المنصات للتعاملات الافتراضية لتحقيق الارتقاء بالدول كوجهات إقليمية ودولية في هذا المجال، وتعزيز القدرة التنافسية على المستويين المحلي والدولي وتنمية الاقتصاد الرقمي فيها، وايضا نشر ثقافة الاستثمار في قطاع خدمات ومنتجات الأصول الافتراضية، وتشجيع الابتكارات الاساسية فيه، وايضا فسخ المجال للمساهمة في جذب الاستثمارات والشركات العاملة في مجال الأصول الافتراضية، وضرورة توفير النظم القانونية الملائمة لحماية المستثمرين والمُعاملين في الأصول الافتراضية⁽¹⁾.

وتعد منصات الاصول الافتراضية اعمالا تجارية بطبيعتها وعند مزاولتها بشكل محترف⁽²⁾، ومن الضروري الإشارة لوجود منصات افتراضية اخرى مهمة من نوع اخر كما في الميتافيرس⁽³⁾ "Metaverse" وهي نوع فريد من التجارب الثرية اذ هي عبارة عن عالم افتراضي موسع يمكن من خلاله التفاعل مع الآخرين، وتتسم الاقتصادات في منصة ميتافيرس بأنها مباشرة ومستمرة ومشاركة، اذ توفر منصات ميتافيرس أنواعا جديدة تماما من التعاون المشترك، كما أنها تفتح طرقا جديدة من العلامات التجارية والعملاء للتفاعل من خلالها⁽⁴⁾.

ومن جانب اخر اشار القانُون التجاري الاماراتي النافذ على تعداد للأعمال والتي تعد تجارية اذا تم مزاولتها بشكل محترف اي بشكل منتظم ومستمر بلا انقطاع من التاجر ومن بينها "إنشاء وبيع وتأجير وإدارة المنشآت والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية والبيانات والذكاء

- (1) المادة (5)، من قانون تنظيم الاصول الافتراضية بأمر د. دبي.
- (2) نص قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 50، لسنة 2022، على ذلك في المادة (5/17)، واعتبر ان انشاء وبيع وتأجير وإدارة المنصات والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية والبيانات والذكاء الاصطناعي وغيرها من اعمال التحول الرقمي اعمالا تجارية وفقا للمادة (16/6)، من القانون.
- (3) يعد أول من استخدم مصطلح "الميتافيرس هو "نيل ستيفنسون" في رواية الخيال "Snow Crash" عام 1992 ويتكون مصطلح "الميتافيرس" من مقطعين الأول ميتا ويعني ما وراء وفيرس والمشتقة من Universe اي العالم فتكون ميتافيرس تعني العالم ما وراء التقليدي او العالم الماورائي وهي الغاية لإنشاء عالم افتراضي، يسد الفجوة بين العالمين الواقعي والرقمي، لينشأ بذلك عالم ثالث افتراضي، يستطيع فيه الأفراد إنشاء حياة افتراضية لهم عبر مساحات مختلفة من الإنترنت، بحيث تسمح لهم بالتلاقي والعمل والتعليم والترفيه بداخله، مع توفير تجربة تسمح لهم ليس فقط بالمشاهدة عن بُعد عبر الأجهزة الذكية كما يحدث حالياً، ولكن بالدخول إلى هذا العالم في شكل ثلاثي الأبعاد عبر تقنيات الواقع الافتراضي. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. أشرف محمد ود. سيف السويدي، *العالم ما وراء التقليدي*، ط 2، (تركيا: دار الاصاله، 2022)، ص 34؛ وايضا: د. إيهاب خليفة، الميتافيرس، "مستقبل العمران البشري في عالم ما بعد الإنترنت"، *مجلة دراسات خاصة، المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة الامارات* تشرين الثاني، العدد 17، (2022): ص 8.
- (4) شاننانو نارايين، "منصات ميتافيرس والتجارب الثرية المشتركة الأخرى"، ص 5، مقالة منشورة على الموقع:

https://www.adobe.com/mena_ar/metaverse/metaverses-other-shared-experiences-white-paper.html اخر زيارة 2022/12/9.

الاصطناعي وغيرها من أعمال التحول الرقمي"^(١)، ويعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "فرع فروع علم الكمبيوتر والذي يعنى بصناعة الانظمة والآلات لأداء مهام معينة والتي تتطلب في الغالب لأدائها مستوى معين من الذكاء البشري فهم اللغة الطبيعية أو إصدار قرار معين"^(٢)، وعرف ايضا بانه: "برنامج حاسوبي يعتمد على خوارزميات تتم تغذيتها فيه، تهدف إلى إنشاء ذكاء يشبه ذكاء الإنسان، وذلك من خلال جعل الآلة المُدعمة به قادرةً على التعلم الذاتي والتلقائي والتخطيط والادراك والتعامل باستقلالية بحسب الظروف المحيطة بها"^(٣).

وان انشاء المواقع الالكترونية من الخدمات المهمة التي تتولاها شركات متخصصة لتصميمها بشكل جذاب ومتميز وقادرة على جذب المستهلكين ولفت انتباههم إليها وهي مواقع تجارية تضم عددا من الشركات وتستهدف تحقيق الربح من وراء تقديم الخدمات للمستهلكين^(٤)، وتجدر الإشارة هنا الى ان في مشروع نظام المعاملات التجارية السعودي لعام ٢٠٢٢، قد اشار الى "اعتبار الاعمال الاتية اعمالا تجارية وان لم يتم مزاولتها بشكل محترف ومنها خدمات الاتصالات بأنواعها والانترنت والخدمات المساندة لها والبنية التحتية لها"^(٥)، وايضا اشار المشروع الى أن "تعد الأعمال التالية أعمال تجارية إذا كان مزاولتها على سبيل الاحتراف ومن بينها أعمال البرمجة وتصميم المواقع والتطبيقات الإلكترونية وإعمال الذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية"^(٦).

ويعد من اهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي تطبيق بينكوين سلسلة الكتل^(٧) لوضع الحلول التقنية التي يمكن من خلالها إجراء المعاملات المالية بحرية تامة وأمان، ودون تدخل من طرف

(١) المادة (١٦/٦)، من قانون التجارة الاماراتي النافذ.

(٢) عمر عماد، الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا القانونية، ص ٢١٠، مقالة منشورة على الموقع: https://www.linkedin.com/feed/update/urn:li:activity:7049193877143994368?utm_source=share&utm_medium=member_desktop.

(٣) د. محمد ربيع فتح الباب، "عقود الذكاء الاصطناعي نشأتها، مفهومها، خصائصها، تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة المنوفية، المجلد ٥٦ العدد ٤، أكتوبر، (٢٠٢٢): ص ٦١١.

(٤) ميسر اسعد ود. وهناء عبد الغفار، "تقييم تطبيقات الأعمال التجارية الالكترونية في العراق بعد عام ٢٠٠٣"، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد ١٣٣، حزيران، (٢٠٢٢): ص ١٢٦.

(٥) المادة (٥/ح)، من مشروع نظام المعاملات السعودي.

(٦) المادة (٦/ف، ص)، من مشروع نظام المعاملات السعودي.

(٧) المقصود بالبلوك تشين او سلسلة الكتل: "هي عبارة عن قاعدة بيانات تستخدم الية التشفير لبناء سجل من البيانات إلكتروني لامركزي، مترابط، تاريخي، غير قابل للتعديل أو التلاعب، ويمتاز بالشفافية والسرعة والسهولة في إجراء العمليات المعنية به في بنائه، والتأكد من صحته والحفاظ عليه بحسب الأنظمة والتعليمات ذاتية التشغيل المقننة للاستخدام وهي كلمة غير عربية واصلها من اللغة الإنجليزية وتعني حماية البيانات والمعلومات. لمزيد من التفصيل ينظر: د. أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم، "تقنية البلوك تشين وحجيتها في اثبات التجارة الالكترونية"، المؤتمر العلمي لتطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الاثبات، كلية القانون جامعة السلطان قابوس في عمان، (٢٠٢٢-١٢-٢٠): ص ٥٨٥.

ثالث أو وسيط، وذلك على أساس سياسة "الند للند أو النظير لنظير من دون وجود جهة مركزية"⁽¹⁾.

ومن جانب اخر اجاز القأون الاماراتي بمادة جديدة ممارسة الأعمال التجارية وإنشاء العقود التجارية وتنفيذها بشكل واقعي تقليدي أو افتراضي من خلال وسائل التقنية الحديثة أو في الأوساط التقنية وفقا لأحكام التشريعات المنظمة لها⁽²⁾. كما في عمليات بيع وشراء العملات الرقمية المشفرة وتداول الأوراق المالية إلكترونيا.

كما انه يلاحظ على قأون التجارة الاماراتي انه جاء بأحكام مميزه وحديثه خصوصا ما تعلق منها بشأن استخدام التقنيات في الدفاتر التجارية، إذ يلاحظ انها ألزمت التاجر بمسك دفاتر تجارية عادية ورقية او الكترونية، وعلى تاجر بالدرجة الأساس الذي يمارس تجارة افتراضية مراعاة إدخال المعلومات المطلوبة على الدفاتر التجارية الالكترونية من خلال الحاسب الالي او غيرها من الأجهزة التقنية الحديثة مع ضرورة الالتزام بالتعليمات والقرارات التي تصدر من الجهات المعنية بشأن مثل هذه الدفاتر، ويعد التاجر هنا مسؤولا ومسؤولية كاملة عن كل ما يتم إدراجه في المعلومات ومطابقتها مع المستندات الورقية⁽³⁾، ولقد سبق مشرنا التجاري العراقي القأون الاماراتي في مسألة الاعتماد على التقنيات الحديثة منذ عام 1984 وان كانت بشكل ضيق اذ سمح المشرع العراقي باستخدام التاجر للتقنيات الحديثة في مجال تنظيم وادراج بياناته التجارية في دفاتر اليومية المساعدة والرسائل والبرقيات فقط⁽⁴⁾، وهذا نص ضيق فنقترح على مشرنا العراقي شمول كل انواع الدفاتر التجارية والاعتماد على التقنيات الحديثة المتطورة في تنظيمها اذا رغب التاجر بذلك ووفق القأون والتعليمات التي تنظمها.

وينظم القأون الاماراتي أيضا بنص لا مثيل له في القأون السابق ويتعلق بالمحل التجاري إذا أجاز القأون الجديد ممارسة الأعمال التجارية من خلال المحل التجاري بشكل واقعي أو افتراضي سواء في وسط تقني أو من خلال وسائل التقنية الحديثة المتاحة⁽⁵⁾، والجدير بالإشارة هنا ان مملكة البحرين أصدرت تنظيما خاصا في مزاولة الأعمال التجارية من خلال محلات تجارية افتراضية⁽⁶⁾، إذ حدد القرار في المادة الاولى منه للتاجر أن يمارسها من خلال محل تجاري افتراضي مع مراعاة الضوابط القأونية في الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لذلك.

ومما جاء به المشرع الاماراتي من مستجدات حديثة اذ اجاز بإجراء المزايدات من خلال المنصات الالكترونية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة التي سيتم تخصيصها لهذا الغرض، ومن المعلوم أن الأعمال التي تقوم بها محلات المزايدة العلنية تعد من الأعمال

(1) د.محمد ربيع فتح الباب، مصدر سابق، ص 612 .

(2) المادة (10)، من قانون التجارة الاماراتي النافذ.

(3) المادة (25)، من قانون التجارة الاماراتي النافذ.

(4) المادة (19)، من قانون التجارة العراقي النافذ.

(5) المادة (36)، من قانون التجارة الاماراتي النافذ.

(6) قرار وزارة الصناعة والتجارة والسياحة رقم 102، لسنة 2016 .

التجارية بصيغة المشروع المحترف⁽¹⁾، وتستهدف تحقيق الربح من خلال عرض البضائع والاشياء في صالات المزايمة التقليدية أو الالكترونية لغرض بيعها، وعليه نوصي مشرنا العراقي لوضع تنظيم قانوني خاص للمحل التجاري سواء الواقعي ام الافتراضي نظرا لأهميته الكبيرة ودوره في مجال المعاملات التجارية.

وأجاز القانون التجاري الاماراتي النافذ عند الوفاء بثمن رسو مزايمة على شخص ما يتم السداد نقدا او من خلال الوسائل التقنية الحديثة المعتمدة في الدولة ومثل هذا النص هو جديد لم يتم الاشارة له في القانون السابق.

وكذلك منع القانون التجاري الاماراتي النافذ ان تقوم المحال التجارية الواقعية او الافتراضية ببيع منتجاتها بالمزاد العلني الا بحالات معينة كما في تصفية المحل نهائيا او عند اعتزال التاجر للتجارة او تصفية احد فروع المحل التجاري وغيرها من الحالات المحددة⁽²⁾.

ولا بد من ان نشير الى ان قانون التجارة الاماراتي النافذ⁽³⁾ قد اشار وفي أكثر من موضع الى الاعتماد على وسائل التقنيات الحديثة المختلفة في العمل المصرفي أو في المراسلات بين أطراف العقود للإشعار والابلاغ وغيرها، وهي سمة اساسية ومهمة في القانون الجديد ليواكب التطورات والتحولات التكنولوجية المختلفة في سبيل تسيير المعاملات التجارية المختلفة بكل سهوله وسرعه عالية.

الخاتمة

أولا النتائج:

- 1- تعد الاعمال التجارية عماد اقتصاد وتنمية الدولة وتطورها وانفتاحها على العالم.
- 2- وجود توجهات تشريعية وفقهية متنوعة في بيان نوعية الأعمال التجارية وتنظيم أحكامها.
- 3- لم يرد تعريف واضح ودقيق للعمل التجاري في التشريعات العربية وهو الاصل وما جاء لا يعدو ان يكون اكثر من توضيح لأغراض تطبيق القانون لمصطلح العمل التجاري.
- 4- كان للمشرع التجاري العراقي السبق في الاعتماد ولو بنطاق ضيق ومحدود على التقنيات الحديثة في فترة صدور قانون التجارة عام 1984 وتوظيفه في بعض المجالات التجارية ومن بينها الدفاتر التجارية.
- 5- أن الدول حاليا تقوم باعتماد أحدث الابتكارات التشريعية في مجال التجارة وتضيف الأعمال التجارية الحديثة جدا لتواكب التطور التقني والثورة التكنولوجية الهائلة حاليا على مستوى العالم.
- 6- لوحظ التحول الكبير في مجال التجارة والتعامل الافتراضي وعلى كافة الأصعدة بدءا من البيع والشراء الافتراضي والتعامل بالنقود المشفرة و المتاجر الافتراضية والشبكات الإلكترونية وغيرها كما في القانون الاماراتي.

(1) هذا موقف المشرع التجاري العراقي بالمادة (8/5)، والمادة (120)، من قانون التجارة الاماراتي النافذ.

(2) المادة (1/126-أ، ب، ج،....)، والمادة (127)، من قانون التجارة الاماراتي النافذ.

(3) على سبيل المثال المواد: (105) و(4/315) و(375) و(3/649)، من قانون التجارة الاماراتي النافذ.

٧- عدم تنظيم مشرعنا العراقي للمحل التجاري التقليدي ومن باب اولى انه لم ينظم المحل الافتراضي ايضا مما يشكل عائقا كبيرا في العمل التجاري.

ثانيا التوصيات:

١- حث المشرع العراقي الى اصدار قانون تجاري حديث يواكب أهم الابتكارات المتطورة في مجال الأعمال التجارية.

٢- نقترح تعديل نص المادة ١٩ من قانون التجارة العراقي النافذ اسوة بما وضعناه هنا بشأن مستجدات التشريع الإماراتي، لتكون شاملة في استخدام التقنيات الحديثة في كل الدفاتر التجارية الإلزامية وغير الإلزامية وصدور ضوابط خاصة لمراعاة ذلك تتلائم مع الدفاتر الإلكترونية وتنظيمها.

٣- نوصي المشرع العراقي لوضع معيار عام كنص قانوني لغرض استيعاب المستجدات الحديثة في الأعمال التجارية والتي تكون متجانسة مع غيرها لتشابه صفاتها وغاياتها مع ما نص عليه المشرع.

٤- نوصي المشرع العراقي بتنظيم احكام المحل التجاري الواقعية والافتراضية سواء في التشريع التجاري او بإصدار قانون خاص للمحل التجاري ليواكب المستجدات على الصعيدين الاقليمي والدولي.

المصادر

اولا: الكتب.

- ١- د. أشرف محمد ود. سيف السويدي، العالم ما وراء التقليدي، ط٢، تركيا: دار الاصاله، ٢٠٢٢.
- ٢- د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج١، ط٣، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧١.
- ٣- د. ألاء النعيمي، الوجيز في مبادئ القانون التجاري والشركات التجارية، ط١، الامارات العربية المتحدة: مكتبة الجامعة، ٢٠١٥.
- ٤- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري - القسم الاول النظرية العامة - التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية- القطاع التجاري الاشتراكي، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٦.
- ٥- د. يسام حمد ود. و باسم محمد صالح، شرح القانون التجاري- مبادئ القانون التجاري، ط٢، عمان الأردن: دار المسيرة، ٢٠١٢.
- ٦- د. عدنان احمد ولي، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي، ط١، بغداد: مطبعة الصقر، ١٩٨٧.
- ٧- د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ط ٥، ج ١، الأردن: دار الثقافة، ٢٠٢٢.

- ٨-د. عصام حنفي محمود، القَانُون التجاري -الأَعْمَال التِجَارِيَّة- التاجر- المحل التجاري- شركات الأشخاص، ج ١، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- ٩-د. علي كحلون، الأَصْل التجاري- اشكاليات الأَصْل التجاري في القَانُون وفقه قضاء محكمة التعقيب التونسية، ط ٢، تونس: مجمع الاطرش للكتاب المختص، ٢٠١٤.
- ١٠-د.طالب حسن موسى، مبادئ القَانُون التجاري، ط ٢، بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٧٦.
- ١١-د. محمود مختار بريري، قَانُون المعاملات التِجَارِيَّة، ج ١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ١٢-د. محمد فريد العريني، ود. هاني دويدار، مبادئ القَانُون التجاري والبحري، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣.
- ١٣-د.مصطفى كمال طه، أساسيات القَانُون التجاري، ط ٢، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.
- ١٤- د. هاني دويدار، القَانُون التجاري، ط ١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

ثانيا: البحوث.

- ١-د. أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم، "تقنية البلوك تشين وحجبتها في اثبات التجارة الالكترونية"، المؤتمر العلمي لتطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الاثبات، كلية القَانُون جامعة السلطان قابوس في عمان، (٢٢-١٢-٢٠٢٠).
- ٢-د. إيهاب خليفة، المينافيرس، "مستقبل" العمران البشري" في عالم ما بعد الإنترنت"، العدد ١٧، مجلة دراسات خاصة، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة الامارات، تشرين الثاني، (٢٠٢٢).
- ٣-د.عثمان احمد عثمان، "الأثر القَانُوني للتمييز بين الأَعْمَال التِجَارِيَّة والأعمال المدنية في النظام القَانُوني السوداني والسعودي والعماني دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم"، العدد ٤٩، ج ٢، مجلة الكوفة، كلية القَانُون جامعة الكوفة، (٢٠٢١).
- ٤-د. يوسف بن عبدالله بن محمد الخضير، "الأَعْمَال التِجَارِيَّة المنفردة وتطبيقاتها القضائية"، العدد ٤٤، مجلة العدل، الرياض، (٢٠٠٩).
- ٥-د. محمد ربيع فتح الباب، "عقود الذكاء الاصطناعي نشأتها، مفهومها، خصائصها، تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل"، المجلد ٥٦ العدد ٤، مجلة البحوث القَانُونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة المنوفية، أكتوبر، (٢٠٢٢).
- ٦-ميس اسعد ود. وهناء عبد الغفار، "تقييم تطبيقات الأَعْمَال التِجَارِيَّة الالكترونية في العراق بعد عام ٢٠٠٣"، العدد ١٣٣، مجلة الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، حزيران، (٢٠٢٢).
- ٧- "ندوة طاولة مستديرة حول قَانُون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ ومدى مواكبته للواقع التجاري في العراق وكوردستان"، وزارة العدل-اقليم كردستان العراق، مركز البحوث القَانُونية، ٢٠٢١/٤/٥، عدد خاص مجلة العقد الاجتماعي، مركز البحوث القَانُونية، وزارة العدل، اقليم كردستان العراق، (٢٠٢١).

ثالثاً: الرسائل العلمية.

١- اثير صلاح ابراهيم، "التنظيم القانوني للعمليات الرقمية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، حزيران ٢٠٢١.

رابعاً: مصادر الشبكة العالمية للمعلومات.

- ١- صابرين رائد شراربي، التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني التالي؛ <https://wadaq.info/%D8>؛ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٠.
- ٢- شاننانو نارايين، منصات ميتافيرس والتجارب الثرية المشتركة الأخرى، ص ٥، (مقالة منشورة على الموقع:

https://www.adobe.com/mena_ar/metaverse/metaverses-other-shared-experiences-white-paper.html.

٣- عمر عماد، الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا القانونية، ص ٢١، (مقالة منشورة على الموقع:

[https://www.linkedin.com/feed/update/urn:li:activity:704919387714\(3994368?utm_source=share&utm_medium=member_desktop](https://www.linkedin.com/feed/update/urn:li:activity:704919387714(3994368?utm_source=share&utm_medium=member_desktop).

٤- نداء موسى أبو شريتح، ورقة عمل بعنوان: ماهي الاصول الافتراضية، (منشورة بتاريخ: ١٠ / ٣ / ٢٠٢٢، ص ١، وعلى الموقع: <https://almrj3.com/what-are-virtual-assets>).

خامساً: التشريعات والقرارات ومشاريع القوانين والمذكرات التفسيرية.

- ١- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠، لسنة ١٩٨٤ النافذ.
- ٢- قانون التجارة العراقي رقم (٦٠)، لسنة ١٩٤٣ الملغى.
- ٣- قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩، لسنة ١٩٧٠ الملغى.
- ٥- القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٦- القانون التجاري الاماراتي رقم ٥٠، لسنة ٢٠٢٢ النافذ.
- ٧- قانون الاصول الافتراضية لإمارة دبي رقم ٤، لسنة ٢٠٢٢.
- ٨- قانون التجارة المصري رقم ١٧، لسنة ١٩٩٩.
- ٩- قانون التجارة البحريني رقم ٧، لسنة ١٩٨٧.
- ١٠- قانون التجارة الاردني رقم ١٢، لسنة ١٩٦٦.
- ١١- قرار اداري رقم ١، لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد ونظم التسويق والإعلان والعروض الترويجية المتعلقة بالاصول الافتراضية.
- ١٢- المذكرة التفسيرية لقانون التجارة العراقي رقم ١٤٩، لسنة ١٩٧٠ الملغى.
- ١٣- مشروع نظام المعاملات السعودي.

سادساً: المصادر باللغة الإنكليزية:

Sources

First: books

- 1-Dr. Ashraf Mohamed and Dr. Saif Al-Suwaidi, The World Beyond .the Traditional, (2nd edition, Dar Al-Asala, Turkey) |2022
- 2-Dr. Akram Yamalki, Al-Wajeez in Explanation of the Iraqi .Commercial Law, (C1, 3rd Edition, Al-Ani Press, Baghdad) | 1971
- 3-Dr. Alaa Al-Nuaimi, Al-Wajeez in the Principles of Commercial Law and Commercial Companies, (1st edition, University Library, United .Arab Emirates) | 2015
- 4-Dr. Bassem Muhammad Salih, Commercial Law - Section One, General Theory - Merchant - Commercial Contracts - Banking Operations - Socialist Commercial Sector, (Baghdad Legal Library | .(2006
- 5-Dr. Bassam Hamad and Dr. And in the name of Muhammad Salih, Explanation of Commercial Law - Principles of Commercial Law, (2nd .Edition, Dar Al Masirah, Amman, Jordan) | 2012
- 6-dr. Adnan Ahmed Wali, The Concept of Business and Its Legal Implications under the Iraqi Trade Law, (1 edition, Al-Saqr Press, .(Baghdad | 1987
- 7-Dr. Aziz Al-Aqili, The Mediator in Explanation of Commercial Law, .(5th Edition, Part 1, Dar Al-Thaqafa, Jordan) | 2022
- 8-dr. Essam Hanafi Mahmoud, Commercial Law - Commercial Business - Merchant - Shop - Personnel Companies, (Part 1, Dar Al .(Nahda Al Arabiya, Egypt | 2008
- 9-dr. Ali Kahlon, Commercial Origin - Problems of Commercial Origin in Law and Jurisprudence of the Tunisian Court of Cassation, (2nd .(edition, Al-Atrash Complex for Specialized Books, Tunisia | 2014

- 10-Dr. Talib Hasan Musa, Principles of Commercial Law, (2nd Edition, Dar Al-Hurriya for Printing, Baghdad) |1976
- 11-Dr. Mahmoud Mukhtar Bariri, Commercial Transactions Law, (Part .(1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | 2000
- 12-dr. Muhammad Farid Al-Arini, and Dr. Hani Dowidar, Principles of Commercial and Maritime Law, (New University Publishing House, .(Alexandria | 2003
- 13-Dr. Mustafa Kamal Taha, Fundamentals of Commercial Law, (2nd Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon) | 2012. Dr. Hani Dowidar, Commercial Law, (1st Edition, Al-Halabi Human .Rights Publications, Lebanon) |2008

Second: research

- 1-Dr. Ahmed Eid Abdel Hamid Ibrahim, Blockchain technology and its validity in proving electronic commerce, Scientific Conference for the Development of Litigation Systems and Modernization of Evidence Rules, 12-22-2020, Faculty of Law, Sultan Qaboos University in .Oman
- 2-dr. Ehab Khalifa, Metaverse: The Future of “Human Urbanism” in a Post-Internet World, (2022) | Issue 17 | Journal of Special Studies, The .Future for Research and Advanced Studies, UAE, November
- 3-Dr. Othman Ahmed Othman, The legal effect of distinguishing between commercial and civil businesses in the Sudanese, Saudi and Omani legal systems, an applied study on court rulings, (2021), |Issue .49, Part 2 | Kufa Journal, College of Law, University of Kufa
- 4-dr. Yusuf bin Abdullah bin Muhammad Al-Khudair, Single Business and its Judicial Applications, (2009), (Issue 44, Justice Magazine, .(Riyadh
- 5-dr. Muhammad Rabih Fath El-Bab, Artificial Intelligence Contracts: their origin, concept, characteristics, dispute settlement through block chain arbitration, (2022) |Volume 56 | Issue 4, | Journal of Legal and .Economic Research, Faculty of Law - Menoufia University, October

6-Mays Asaad and Dr. Hanaa Abdel Ghaffar, Evaluation of E-Business Applications in Iraq after 2003, (2022) |Issue 133 | Journal of .Administration and Economics |, Al-Mustansiriya University |, June

7-A round table symposium on the Iraqi Trade Law No. 30 of 1984 in force and the extent to which it copes with the commercial reality in Iraq and Kurdistan, Ministry of Justice - Kurdistan Region of Iraq, Legal Research Center, 4/5/2021, (2021) | special number | Social Contract Journal, Legal Research Center, Ministry of Justice, Kurdistan .Region of Iraq

Third: Scientific Theses

1-Atheer Salah Ibrahim, Legal Regulation of Digital Currency, Master .Thesis, (Middle East University, Jordan, June) | 2021

Fourth: Sources of the global network of information

1-Sabreen Raed Sharabi, The Difference Between Commercial and Civil Business, Article published on the following website; .<https://wadaq.info/%D8>; Date of visit 10/4/2023

2-Shantanu Narain, Metaverse platforms and other rich shared :experiences, p. 5, (article published on the website

[https://www.adobe.com/mena_ar/metaverse/metaverses-other-shared-\(experiences-white-paper.html](https://www.adobe.com/mena_ar/metaverse/metaverses-other-shared-(experiences-white-paper.html)

3-Omar Imad, Artificial Intelligence and Legal Technology, pp. 1 and 2, (article published on the website:

[https://www.linkedin.com/feed/update/urn:li:activity:70491938771439.\(94368?utm_source=share&utm_medium=member_desktop](https://www.linkedin.com/feed/update/urn:li:activity:70491938771439.(94368?utm_source=share&utm_medium=member_desktop)

4-Nida Musa Abu Shreiteh, a working paper entitled: What are virtual assets, (published on: 10/3/ 2022, p. 1, and on the website: .(<https://almrj3.com/what-are-virtual-assets>

Fifth: Legislations, decisions, bills and explanatory notes

1-Iraqi Trade Law No. 30 of 1984 in force

- 2-Iraqi Trade Law No. (60) of 1943 repealed
- 3-The canceled Iraqi Trade Law No. 149 of 1970
- 4-Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, as amended
- 5-UAE Commercial Law No. 50 of 2022 in force
- 6-Law of Virtual Assets for the Emirate of Dubai No. 4 of 2022
- 7-Egyptian Trade Law No. 17 of 1999
- 8-Bahraini Commercial Law No. 7 of 1987
- 9-Jordanian Trade Law No. 12 of 1966
- 10-Administrative Resolution No. 1 of 2022 regarding the rules and regulations of marketing, advertising and promotions related to virtual assets
- 11-The explanatory memorandum of the canceled Iraqi Trade Law No. 149 of 1970
- 12-The Saudi Transactions System Project